محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٢٧٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاسـة القاضـــي السيـــد أحمـد المومنـي
وعضويـــــة القضـــــاة السـادة
محمد طـلال الحمصي ، محمد أمين الحوامدة ، جميل المحادين، داود طبيلة

المميـــــــــــزان :-

١) أجود عثمان عبد الرحمن سالم.
٢) فـراس أجـود عثمـان سالم.
وكيلهما المحامي محمد إبراهيم إسماعيل.

الممـيز ضـــــدهما :-

١) عطية حسين يوسف جاد الله /بصفته الشخصية وبصفته الولي الشرعي على /علاء وولاء وضياء ووفاء وبهاء أولاد ابنه المرحوم وائل عطية حسيـن.
٢) شريفة عمر الشربجي/ وكيلاهما المحاميان عمر النجداوي وبكر النجداوي

بتاريـــــخ ٢٠١١/٦/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الـصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم (٢٠١١/٣٢٢٠) فـصل (٢٠١١/٥/١١) القاضي رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستـأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/٨٧٦) فصل ٢٠١٠/٤/٢٨ القاضـي بنتيجته : (إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ اثني عشر ألف دينار بدل ضرر مادي ومعنوي بحدود مسؤولية شركة التأمين وإلزام المدعى عليهما أجود عثمان وفراس أجود متكافلين ومتضامنين بمبلغ (٤١٦١٦) ديناراً والذي يمثل بـاقي التعـويض عـن الضرر المادي والمعنوي والذي يزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين وإلزام المـدعى عليهم جميعاً بالتكافل والتضامن بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة

تدفع بينهم بالتساوي والفائدة القانونية ، مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف لكون كل منهما قد خسر استئنافه).

ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بالنتيجة التي توصلتا إليها إذ أن قرار محكمة البداية جاء مستنداً إلى تقرير الخبرة ومحكمة الاستئناف أقرتها على ذلك.

٢- وردت تناقضات في تقرير الخبرة ، وكان يتعين على محكمة البداية ومحكمة الاستئناف تكليف الخبير بتوضيح التقرير وإزالة أي إبهام وخلافاً لأحكام المادتين (١٨٢ و ١٨٣)من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذين السببين طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن المدعيين : -

١) عطية حسين يوسف جاد الله بصفته الشخصية وبصفته الولي الشرعي على علاء وولاء وضياء ووفاء وبهاء أولاد ابنه المرحوم وائل عطية حسين.

٢) شريفة عمر الشربجي.

أقاما الدعوى رقم (٢٠٠٧/٨٧٦) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١) شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين.

٢) أجود عثمان عبد الرحمن سالم.

٣) فراس أجود عثمان سالم.

موضوعها مطالبة بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي مقدره لغايات الرسم بمبلغ (٣١٠٠) دينار مستندين في دعواهما للوقائع التالية : -

١- المدعون ورثة المرحوم وائل بموجب حجة إرث رقم (٦٣/١٠٣/٢٠) صادرة عن محكمة عين الباشا الشرعية.

٢- تعرض مورث المدعين لحادث سير أدى إلى وفاته بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ من قبل المركبة رقم (٥٤٧٩٥٤) والتي كان يقودها المدعى عليه الثالث والمملوكة للمدعى عليه الثاني والمؤمنة لدى المدعى عليها الأولى.

٣- على إثر الحادث سجلت القضية التحقيقية رقم (٢٠٠٥/١٥٦) لدى مدعي عام عين الباشا وحولت القضية إلى محكمة بداية جزاء السلط وسجلت بالرقم (٢٠٠٦/١٦) وفصلت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ بإدانة المدعى عليه الثالث بجرم التسبب بالوفاة وأصبح القرار قطعياً.

٤- لحق بالمدعين أضرار مادية ومعنوية تستوجب التعويض نتيجة وفاة مورثهم جراء حادث السير الذي تعرض له من قبل المدعى عليه الثالث حيث أن مورث المدعين كان يعمل متعهداً للتمديدات الصحية والتدفئة المركزية وهو المعيل الوحيد للمدعين وكان دخله الشهري يتجاوز ألف دينار شهرياً انقطع عن المدعين بسبب وفاته.

٥- المدعى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن بالتعويض عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية نتيجة لوفاة مورثهم.

٦- طالب المدعون المدعى عليهم بتعويضهم عما أصابهم من أضرار نتيجة لوفاة مورثهم إلا أنهم ممتعون عن ذلك الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ أصدرت حكماً يقضي بإلزام المدعى عليهم جميعاً بالتكافل والتضامن بمبلغ اثنى عشر ألف دينار وإلزام المدعى عليهما (أجود سالم وفراس سالم) متكافلين ومتضامنين بمبلغ (٤١٦١٦) ديناراً وإلزام المدعى عليهم جميعاً بالتكافل والتضامن بمبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة تدفع بينهم بالتساوي والفائدة القانونية.

لم يرتض المدعى عليهما أجود عثمان وفراس أجود الحكم فطعنا فيه استئنافاً وتقدم المدعيان باستئناف تبعي وبتاريخ ٢٠١١/٥/١١ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم (٢٠١١/٣٢٢٠) قضت فيه برد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي لكون كل منهما قد خسر استئنافه.

لم يرتض المدعى عليهما أجور عثمان وفراس أجود الحكم الاستئنافي فطعنا فيه تمييـــزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٦/٦.

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية ضمن المهلة القانونية .

وعن سببي التمييز وفيهما ينعى الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها باعتمادها على تقرير الخبرة الذي لم يبين الأسس التي بنى الخبير خبرته عليها ولوجود تناقض في التقرير.

وفي ذلك نجد أن الطعن من هذه الجهة يشكل طعناً في صـــلاحية محكمـــة الاســـتئناف الموضوعية بتقدير البينة باعتبار أن الخبرة نوع من البينة على مقتضى المادة (٦/٢) من قانون البينات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية. ولا رقابة لمحكمـــة التمييـــز علـــى محكمة الموضوع فيما تتوصل إليه من نتائج واستخلاصات ما دامت مستمدة من بينات ثابتة في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وحيث إن الخبرة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى جاءت واضحة لا لـــبس فيهـــا ولا تناقض وبين فيها الخبير الأسس التي بني عليها خبرته حيث راعى الخبير أحكام المواد (٢٥٦، ٢٦٦ ، ٢٦٧) من القانون المدني من جهة مستحقي التعويض ، كما راعى أعمـــارهم ودرجـــة قرابتهم من المتوفى وإعالتهم من قبل المتوفى قبل وفاته ومقدار دخله الشهري عند وفاته. الأمر الذي يجعل هذه الخبرة مستوفية لشروط المادة (٨٣) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة وصالح لبناء الحكم المطعون فيه عليها ولا رقابة لمحكمتنا على محكمة الاســـتئناف فـــي هـــذه المسألة الموضوعية.

إلا أننا نجد أن محكمة الدرجة الأولى وعلى الصفحة العاشرة من قرارها قد حددت مقدار التعويض الذي يستحقه المدعون بمبلغ (٤٣٦١٦) ديناراً حسب ما حدده الخبير. إلا أنها وعنـــد تقسيم هذا المبلغ بين المدعى عليهم في الفقرات الحكمية الأربعة فإن مجموع المبلغ المحكوم به هو (٥٣٦١٦) يزيد عن المبلغ الذي حددته المحكمة وتقرير الخبرة . وتكون المحكمة قد حكمت للمدعين أكثر مما يستحقون مما كان يتعين معه توضيح الفقرات الحكمية بما لا يتجاوز ما قدرة الخبير .

وحيث أن محكمة الاستئناف لم تلحظ ذلك فإن قرارها مستوجب النقض من هذه الجهة.

لهـــــــــــذا نقرر رد أسباب الطعن التمييزي ونقض من جهـــة مقـــدار المبلـــغ المحكوم به الموزع بين المدعى عليهم فقط وتأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صـــــــدر بتاريـــــخ ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافـــق ٢٠١٢/١/٣١م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــــوان

دقـــــــــــق

س.أ